



## لجنة الخدمات الاجتماعية

### برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية للعهدة 2021/2019

#### المراجع:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 179/82 المؤرخ في: 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها.  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303/82 المؤرخ في: 11/09/1982 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.  
و عملا بالتعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في: 24/04/2002 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.  
وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة أكلي محند أولحاج البويرة.  
يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية على النحو الآتي:

#### الباب الأول: المنح الاجتماعية

##### الفصل الأول: منحة الزواج

المادة 01: تقدم منحة الزواج لمستخدمي الجامعة (ة) المقبلين على الزواج والتي تقدر بـ 20.000.00 دج  
المادة 02: من أجل الاستفادة من هذه المنحة يقدم الملف التالي:  
- طلب خطي (نموذج يحمل من موقع الجامعة)  
- عقد الزواج الأصلي.  
- أن يكون تاريخ عقد الزواج بعد توظيف في الجامعة.

##### الفصل الثاني: منحة الولادة

المادة 03: تقدم منحة الولادة لمستخدمي الجامعة (ة) الذي ازداد لهم مولود و قيد بسجل الحالة المدنية والتي تقدر بـ 5000.00 دج  
المادة 04: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:  
- طلب خطي (نموذج يحمل من موقع الجامعة)  
- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود.

- بطاقة عائلية.

- أن يكون تاريخ الولادة بعد توظيف في الجامعة

### الفصل الثالث:منحة الختان

المادة 05: تتكفل لجنة الخدمات الإجتماعية بختان أبناء مستخدمي الجامعة مع الطبيب المتعاقد.

-تقدم منحة الختان للذين قاموا بختان أحد أبناءهم خارج الاتفاقية والتي تقدر بـ 5000.00 دج

المادة 06: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي (نموذج يحمل من موقع الجامعة).

- شهادة طبية تثبت عملية الختان

- بطاقة عائلية

### الفصل الرابع:منحة الوفاة

المادة 07: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون وتكون كالتالي:

المادة 08: في حالة وفاة الموظف (ة) تقدم منحة قدرها 150.000.00 دج ، وفي حال تعدد زوجات المستخدم المتوفي يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

المادة 09: وفاة أحد الأصول تقدم منحة قدرها 15.000.00 دج

المادة 10: وفاة زوج (ة) المستخدم تقدم منحة قدرها 30.000.00 دج

المادة 11: وفاة أحد الأبناء تقدم منحة قدرها 20.000.00 دج

المادة 12: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي (نموذج يحمل من موقع الجامعة).

- شهادة وفاة المعني.

- شهادة عائلية للعامل (ة) لإثبات القرابة.

-في حالة وفاة المستخدم ونظرا للمأساة الأسرة الجامعية تقدم منحة الوفاة إلى العائلة نقدا من طرف رئيس لجنة الخدمات الإجتماعية.

### الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 13: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إنشاء صندوق التقاعد الذي يمول من اشتراكات اللجنة واقتطاعات مستخدمي الجامعة.

المادة 14: تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد و تمنح لمستخدمي الجامعة المحال على التقاعد في نهاية السنة.

المادة 15: يمكن ان تكون المنحة مبلغا ماليا أو عمرة أو هداي رمزية تخضع لتقدير اللجنة وفقا للميزانية